

فثلاثين وثلاثين لادري وقال المحلى انه قال لادري في ستة وثلاثين  
 من اربعين وقال ابو حنيفة في ثمان لادري ما الدهر وصل اطفال المشركين  
 ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين والملائكة افضل من الانبياء وصلى بصير  
 الكلب معلما وسؤل الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وكان احمد بن حنبل كثيرا  
 ما يقول لادري وقال الشافعي في المنعة لادري اكان فيها اطلاق ام يبراث <sup>او</sup>  
 او نفقة تجب أو شهادة الزم فعل امر من لزم كعلم واللام في اللادري  
 زائدة وتساءل مبنى للمفعول والتحقيق مفعول مجهول مقدم

**وجنب العمومات تشابها** غرائب الحديث بعض حابها  
 العموم مفعول اول وهو جمع عام وما في قوله ما تشابه مفعول ثان يعني انه  
 ينبغي للمحدث ان لا يحدث العمومات بالاهاديث المشابهة لانهم يحتسب عليهم  
 الاخذ بظاهرها قال صلى الله عليه وسلم حدثوا الناس بما يعرفون ائني يفترون  
 معناه وفي رواية زيادة ودعوا ما ينكرون اي يشبهه عليهم فهمه قال ابن  
 سعد رضي الله تعالى عنه ما انت محدث قوم حديثنا لا تبلغه عقولهم  
 الا كان لبعضهم فتنة قوله غرائب يعني ان بعضهم كره التحديث بالاهاديث  
 الغريبة التي تفردها او واحد ما لم تصح قال احمد بن حنبل لا يكتب الغرائب فانها منكر وانها  
 عن الضعفاء

**عن الضعفاء والعلم لا يجزى لغير الله كما روى عن عمر الدواه**

يعني ان العلم لا يد له من ان يصحبه عمل كما قال الغزالي قرنا لغير الله فثبت ان  
 تكون الاله وقال عمر بن راشد طلبتنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا  
 الله النية واقل ما يحصل من العلم معرفة المعصية فاذا وقع فيها استغفروا  
 ولو لا العلم لما استغفروا لاتباب والقادم على معصية جاهلا يا ثم من جهة  
 التلبس فقط ومن جهة الاقدام قبل ان يعلم حكم الله تعالى فيها والعالم يا ثم  
 من جهة التلبس فقط وقصة الغزالي هي ان ابا مات عنه وعن اخيه احمد  
 وترك لهما صوفا عند شيخ من المتصوفة فلما انفرد كلهما المدرسة ليعيشا  
 اذا كانا من طلبية العلم فلما اتخا جرح وبلغ ما بلغ قال تلك القولة والاواه قيل كثير  
 الدعاء وقيل موتي وقيل فقيه وقيل كثير الذكر لله وقيل كثير التاوه من خوف الله

**وينبغي التساؤل ان ما عرفنا وعدم الضبط بسن عرفنا**

ما زائدة وخرف الرجل كصركم واسم الفاعل ككتف فسد عقله وعدم مبتدأ  
 خبره جملة عرف بالبناء والمفعول يعني انه ينبغي بل يجب على من خرف بحيث  
 يخاف عليه التخديط وان يدخل في حديثه ما ليس منه ان يمسك عن التحديث  
 والمعروف عندهم عدم تحد يد الخرف بسن معروف خلافا لمن حد

(١٦٦)  
 في شرح الفقه السويط  
 في شرح الفقه السويط  
 في شرح الفقه السويط